

إرشادات قانونية وعملية

قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨

• توزيع المبالغ المدفوعة:

١ -يجاز للمكلف تأدية مبالغ على حساب الضرائب المتوجبة عليه، ويجب على المكلف في هذه الحالة تحديد نوع الضريبة المتوجبة والفترة الضريبية التي تعود لها.

٢ -في حال كان المبلغ المدفوع غير كافٍ لتسديد كامل قيمة الضريبة المتوجبة، يوزع هذا المبلغ وفق التسلسل التالي:

أ- الفائدة.

ب- غرامة التأخير في دفع الضريبة في حال وجودها.

ج- غرامات التحقق من الضريبة في حال وجودها.

د- الضريبة.

• تسدد المبالغ التي يؤديها المكلف على حساب الضرائب المتوجبة عليه نقداً أو بموجب شك مصرفي لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي.

• تدفع المبالغ التي يؤديها المكلف على حساب الضرائب المتوجبة عليه في صندوق الخزينة أو لدى أي من المصارف أو فروعها أو لدى أي من مكاتب شركة ليمان بوست أو أي شركة أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض ويتم تسليمه إيصالاً بإيداع المبلغ.

• عند قيام المكلف بتأدية دفعة على حساب الضرائب المتوجبة عليه تزيد عن قيمة الضريبة الخاصة بفترة ضريبية واحدة، تعتبر الدفعة تسديداً للفترة الضريبية المعنية والباقي دفعة على حساب ضرائب الفترات الضريبية الأخرى، على أن تحتسب غرامة التحصيل على الرصيد المتوجب.

• إذا كان مستحقاً عدة ضرائب خلال الفترة الضريبية ذاتها، تقوم الإدارة الضريبية بتوزيع المبالغ المدفوعة على الضرائب المقطوعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة أولاً وثم على المبالغ الأخرى المتوجبة، وفي حال كانت المبالغ المتوجبة عائدة لأكثر من فترة ضريبية، يخصص الفائض للموجب الضريبي الأقدم أولاً.

• في حال وجود ضريبة متوجبة معرضة للسقوط بعامل مرور الزمن يحق للإدارة إستعمال المبالغ المؤداة على حساب الضرائب المتوجبة لتحصيل هذه الضريبة دون التقيد بالتوزيع الوارد من المكلف.